

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 215

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
قوة الايمان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين - 00:00:02

مين؟ الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. في مطلع هذا اللقاء نرحب
بكم يا فضيلة الشيخ اهلا مرحبا. مرحبا بكم واهلا - 00:00:22

المستمعة فائزة محمد من ليبيا تقول البعض من الناس يا فضيلة الشيخ يصلي الصلاة الفائتة واقصد الصلاة التي تهاون في ادائها مثلا
شخص لم يصلي الا وعمره في العشرين ثم اراد ان يقضي ما فات ذلك فيصلي مع كل وقت وقتا اخر فما رأيكم في ذلك مأجورين -

00:00:34

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قبل الاجابة على هذا
السؤال اود ان اقول لاخواني المستمعين ان الصلاة شأنها عظيم - 00:00:55

وخطرها جسيم وليس شيء من الاعمال تركه كفر الا الصلاة كما قال ذلك عبد الله بن شقيق عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله
وسلم انهم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - 00:01:17

فالواجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل وان يحافظ على صلاته كما امره بذلك ربه في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين وكما اثنى الله عز وجل - 00:01:39

على الذين يحافظون على صلواتهم وجعل وجعل ذلك من اسباب ارض الفردوس وهو اعلى الجنة والصلوات نور القلب وفي الوجه
وفي القبر نور تزول به ظلمات الجهل الصلوات صلة بين الانسان وبين ربه - 00:01:56

تقف بين يديه يناجيه بكلامه وقد ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله
تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 00:02:29

فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال مجدني واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي نصفين - 00:02:47

واذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلا يليق بالمؤمن ان يضيع هذه الفرصة العظيمة ان يضيع مناجاة الله
سبحانه وتعالى بالسهو واللهو ولا شك ان الانسان الذي يعرف - 00:03:06

ما للصلاة من قيمتي في في الاسلام وما لها من ثواب واجر عند الله عز وجل انه لا يضيع هذه الصلاة ابدا ولهذا كانت اضاعتها وتركها
كفرا مخرجا عن الملة - 00:03:29

على القول الراجح من اقوال اهل العلم دليله من الكتاب والسنة واقوال الصحابة والنظر الصحيح اما الكتاب فقد قال الله تعالى في
المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:03:52

فجعل الله تعالى شرط كونهم اخوة لنا في الدين ان يتوبوا من الشرك وان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة فاذا تخلف المشروط كلا او
بعضا فان فاذا تخلف الشرط فاذا تخلف الشرط كلنا وبعضا فان المشروط لا يتم - 00:04:20

ولا يمكن ان تنتمي الاخوة الايمانية الا بالخروج عن الايمان كلية وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وروى عنه اصحاب السنن - [00:04:49](#)

انه قال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم اي بين المشركين والكافرين الصلاة فمن تركها فقد كفر ونقل عبد الله بن شقيق عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يرون شيئا من الاعمال - [00:05:13](#)

تركه كفر غير الصلاة والنظر الصحيح يقتضي ذلك فانه لا يمكن للشخص يكون في قلبه ايمان وهو يعلم عظم الصلاة وفائدتها والوعيد على من تهاون بها ان يدعها ابدا ومن هنا - [00:05:31](#)

يتبين لنا الجواب اي جواب السؤال الذي اوردتموه. نعم فنقول ان هذا الذي ترك الصلاة من حين بلغ الى ان تم له عشرون سنة وهو يعلم وجوبها لا يقضيها لانه - [00:05:57](#)

في هذه المدة كافر والكافر لا يقضي ما فاته من الاعمال لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا واذا قدرنا انه ليس بكافر تجاهله - [00:06:23](#)

وتهاونه او اعتقاد ان ترك الصلاة ليس بكفر كما هو رأي لكثير من العلماء فانه لا يقضيها ايضا على القول الراجح وان قضاها لم تقبل منه لان الله سبحانه وتعالى فرض الصلاة في اوقات معلومة - [00:06:43](#)

فقال جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاذا اخرها عن وقتها متعمدا بلا عذر فقد اتى بها على وجه لم يؤمر به فتكون مردودة عليه لقول الله لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:12](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبهذا نعرف ان القول الراجح ان هذا الشاب الذي لم يصلي الا حين تم له عشرون سنة ليس عليه قضاء للصلوات الفائتة - [00:07:41](#)

بعد بلوغه ولكن عليه ان يصلح عمله ويكثر من الاستغفار ومن الصلاة النافلة لان النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة ونرجو له من الله عز وجل تمام المغفرة والرحمة بارك الله فيكم فضيلة الشيخ - [00:08:06](#)

يقول هذه السائلة من ليبي تقول بانها تقول بانها اخطأت مرة وتابت ودعت الله كثيرا ان يغفر له تقول ولكنني لدي شعور دائما بالذنب فبماذا تنصحونني يا فضيلة الشيخ مأجورين - [00:08:27](#)

اقول ان هذه المرأة التائبة كونها تشعر دائما بذنبها يدل على ان توبتها صادقة لكثرة الندم معها على ما فعلت من معاصي ولكنني اقول لها ابشري فان حال الانسان بعد التوبة - [00:08:47](#)

قد تكون اكمل من حاله قبل فعل المعصية. الحمد لله لانه يحصل له بالتوبة الانابة الى الله والانطراح بين يديه والتبرأ من الحول والقوة والتبرأ من الاعجاب بالنفس واستصغار واستصغار النفس - [00:09:15](#)

واحتقارها امام عظمة الله وكل هذه معان جليلة ترقى بالانسان الى درجة اكمل مما كان عليه قبل التوبة لان مثل هذه الامور مفقودة من قبل وعلى هذا فلتبشر بالخير. الحمد لله - [00:09:37](#)

تنتهي عما حصل من المعصية فانها قد غفرت وسالت وانحى اثرها ولتتذكر ما جرى لادم عليه الصلاة والسلام حيث نهاه الله عز وجل ان يأكل من الشجرة ولكنه خالف فعصى - [00:09:58](#)

قال الله تعالى وعصا اعلم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي فلم يحصل الاشتباه الا بعد ان تاب من المعصية اجتباه الله وتاب عليه وهده بداية علم وهداية توفيق - [00:10:32](#)

وهذا يدل على ما اسلفنا ان الانسان بعد التوبة النصوح قد تكون حاله اكمل مما كانت عليه قبل فعل المعصية وانني بهذه المناسبة اود ان اقول ان للتوبة شروطا لا بد منها - [00:11:00](#)

الشروط خمسة الاول الاخلاص لله عز وجل بالتوبة بحيث لا يحمله على التوبة رجاء شيء من الدنيا او خوف شيء بالدنيا بل يكون الحامل له على التوبة رجاء ما عند الله من الثواب - [00:11:24](#)

للتائبين والنجاة دايع نعم بحيث يكون الحامل على التوبة رجاء ما عند الله تعالى من الثواب للتائبين والتخلص من اوزار هذا الذنب الذي الذي قام به الشرط الثاني ان يندم - [00:11:55](#)

على ما حصل من الذنب ويتحسر ويود انه لم يفعله الشرط الثالث ان يقلع عن المعصية فان كانت فان كان الذنب ترك واجب استدركه ففعله ان كان يمكن وان كان الذنب فعل معصية - [00:12:26](#)

اقلع عنها في الحال ومن ذلك ما اذا كانت المعصية حقا لادمي فان الواجب عليه ان نبادر للتخلص من هذا الحق ان كان مالا رده الى صاحبه ان كان حيا معلوما عنده - [00:12:58](#)

وان كان ميتا رده الى ورثته وان جهله ونسيه وان جهله او نسيه تصدق به عنه والشرط الرابع ان يعزم على ان لا يعود في المستقبل يعني يكون لديه عزم - [00:13:23](#)

على ان لا يعود الى هذه المعصية في المستقبل وليس الشرط الا يعود الى المعصية في المستقبل الشرط ان يعزم الا يعود ثم ان سولت له نفسه فعاد فان توبته الاولى - [00:13:55](#)

تبقى على صحتها ويحتاج الى توبة جديدة بالذنب الجديد الشرط الخامس ان تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه التوبة بان تكون قبل حضور الاجل وقبل طلوع الشمس من مغربها - [00:14:15](#)

فان كانت بعد حضور الاجل فانها لا تقبل لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:14:53](#)

انه قال لا تنقطعون التوبة لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها ويشهد لذلك قوله تعالى هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي ربك - [00:15:13](#)

او يأتي بعض ايات ربك يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وانني احث اخواني الذين لا يزولون على الذنب - [00:15:47](#)

ان يبادروا بالتوبة قبل فوات الاوان وان يعلموا ان عظم الذنب لا يمنع التوبة وقد قال الله تعالى والذين لا لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - [00:16:06](#)

ومن يفعل ذلك يلقي اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا ومن تاب وعمل صالحا - [00:16:30](#)

فانه يتوب الى الله متابا نعم. بارك الله فيكم يا شيخ محمد. الحقيقة فضيلة الشيخ ونحن نتحدث اه عن التوبة لدي رسالة من المستمع من الجزائر ابو السطاح يقول ما حكم الشرع في تزويج التائب من الذنوب؟ وهل من كلمة في هذا الموضوع - [00:16:46](#)

ما حكم الشرع في نظركم في تزويج التائب؟ نعم. من الذنوب وهذه الكلمة؟ اي نعم. نحن نقول ان الانسان اذا تاب الى الله عز وجل من ذنبه مهما عظم فان الله تعالى يتوب عليه - [00:17:07](#)

لعموم قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل - [00:17:26](#)

ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون فاتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل لاتكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون الايات وتزويد التائب وهو الذي وقع السؤال عنه تزويج التائب لا بأس به. طيب - [00:17:49](#)

بل قد يشجع على تزويج التائب تأليفا له. يا سلام. وتثبيتا لتوبته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. نعم ولكن لا ينبغي ان نتسرع اذا رأينا هذا الخاطب قد تاب من المعصية - [00:18:06](#)

حتى ننظر ونستر حاله ونعرف ان توبته نصوح وانها خالصة لله لان من الناس من يخطب من عدة اناس فاذا رأى انه لم لم يجب وكان يرى في نفسه اخلاا بالواجب - [00:18:35](#)

او انتهاكا لمحرم ذهب يتصنع التوبة ويقوم بالواجب ويدعو محرم فاذا زوج عاد الى ذلك فاقول ان الرجل الذي كان معروفا بالانهماك في المعاصي اذا تاب فان الله يتوب عليه لا شك في هذا - [00:19:04](#)

اذا تمت شروط التوبة التي اشرفنا عليها باول هذا اللقاء لكن ينبغي لنا نحن ان ننتظر وان نصبر وان نتتبع احواله والصدق بين

والتمويه بين فاذا تبين لها صدقه - 00:19:30

فاننا نزوجه ولا بأس في ذلك نعم. بارك الله فيكم من عمان مسقط اه السائل الايمن يقول فضيلة الشيخ هل تسقط العقيقة عن رجل لديه مجموعة من الاولاد لم يعق عنهم حيث توفي هذا الرجل ولم يعق عن ابنائه الخمسة فهل - 00:19:55

يجوز للوالد ان يعقوا عن انفسهم العقيقة سنة مؤكدة على القادر وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى قل افضل ذبحها يوم السابع من الولادة فاذا ولد في يوم الثلاثاء مثلا - 00:20:14

فيوم عقيقته يوم الاثنين من الاسبوع الثاني واذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من من الاسبوع الثاني وهكذا فان فات السابع ففي اليوم الرابع عشر فان فات الرابع عشر - 00:20:45

ففي اليوم الحادي والعشرين فان فات ففي اي يوم هكذا قال الفقهاء رحمهم الله فاذا كان الانسان وهو ابو الولد ذكرا كان او انثى اي ذكرا كان الولد او انثى - 00:21:08

اذا كان في ذلك الوقت غير موسر فانها تسقط عنها العقيقة لانها انما تشرع لمن كان موسرا اما الفقير فانه لا يكلف بها وهو عاجز عنها كقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:21:29

وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذا الرجل الذي قد مات وعنده ابناء لم يعق عنهم ننظر اذا كان معسرا لم يتمكن من العاق عنهم فانها لا تقضى عنه - 00:21:56

لانها ليست مشروعة في حقه وان كان موسرا ولكن ترك ذلك تهاونا فان كان في التركة فان كان في الورثة قوم اسر اي دون البلوغ او عندهم تخلوهم في العقل - 00:22:16

فانه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة وان كان اي الورثة المرشدين واحب ان يعق ان يعق من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس وان لم يكن ذلك واراد كل واحد منهم ان يعق عن نفسه - 00:22:41

نيابة عن ابيه او قضاء عن ابيه فلا بأس. طيب. نعم. بارك الله فيكم. من جدة المستمع ابو زاهر يقول هل هذا حديث اه حديث صوموا تصحوا هل هذا حديث فضيلة الشيخ - 00:23:10

اي نعم هو حديث لكنه ضعيف نعم فلا فلا عمل عليه. طيب اه له سؤال اخر يقول نحن مجموعة من الشباب نلعب في ملعب مزرع زراعة طبيعية ولكنه يسقى من مياه المجاري اعزكم الله واخواني المستمعين - 00:23:26

بعد تكريرها فهل علينا الاغتسال قبل الصلاة؟ لانه يحصل ان يسقط احدنا على الزرع وهكذا فارجو افادة بهذا اليس عليكم الاغتسال يعني ان تغسلوا ثيابكم او ابدانكم من هذا الماء المكرر - 00:23:45

لان هذا الماء المكرر قد زالت نجاسته بما اضيف اليه من المواد الكيماوية التي ذهبت بالنجاسة والماء النجس يكون تطهيره باضافة شيء اليه تزول به اثر النجاسة من طعام او لون او ريح - 00:24:04

بل قال العلماء ان الماء النجس اذا زال تغيره بنفسه صار طهورا لكن بعض العلماء اشترط ان يكون كثيرا اي بالغ للقلتين فاذا زال تغيره بنفسه وقد بلغ القلتين فهو طه - 00:24:31

وان كان دون القنتين فانه لا يظهر الا باضافة ماء طهور كثير اليه ولكنه القول الراجح انه متى زال تغير النجس الماء النجس باي مزيل فانه يكون طهورا لا ينجس الثياب ولا الابدان - 00:24:56

نعم بارك الله فيكم من القصيم آآ ابو عبد الله يقول كيف يتصرف من اخذ بيتنا صبره صبرة ولماذا سميت صبرة الصبرة مأخوذة من الصبر وهو الحبس. نعم وذلك لان الارض المصبرة والبيت المصبر - 00:25:15

محبوس عند المتصبر. نعم والمتصبر في عرف الناس كالمالك لتصرفه برقبة الملك المتصبر فتجده يحرق ويزرع آآ يدق المطاق الماء حفر الابار للماء واذا كان في ارض سكنية يبني عليها - 00:25:37

ويؤثرها ويتصرف تصرفا من هناك نعم ما دامت الصبرة لم تنتهي آآ باقية بخلاف المستأجر المستأجر لا يملك ان يتصرف ان استأجره من بيت او ارض الا على وفق الشروط - 00:26:07

التي تم عقد الاجارة عليها نعم بارك الله فيكم هل يجوز للرجل ان يوزع ماله على ورثته؟ وهي وهو حي حسب القسمة الشرعية قال
اهل العلم انه يجوز للانسان ان - [00:26:29](#)
يقسم ماله بين ورثته على حسب الميراث الشرعي ولو كان حيا ولكننا نرى الا يفعل ذلك وذلك لان الامور قد تخلف فهو الان يعتقد انه
في غنى عن هذا المال - [00:26:49](#)
وربما يقرأ عليه حاجة توجب ان يكون لديه مال وكم من انسان يفعل ذلك ان يقصد ماله بين ورثته ثم يطلع عليه حاجات يتمنى ان
ماله بيده ولكن قد فات الاوان - [00:27:06](#)
ثم اننا نقول انت قسمت الان ما لك بين ورثتك وربما تكون انت الوارث لهم. الله المستعان فلا يثر من يموت اولا الذي ينبغي للانسان
ان يبقي ماله حتى يقضي الله امره - [00:27:27](#)
فاذا مات وزعت التركة على حسب ما تقضيه الشريعة شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين
ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية
الشريعة واصول الدين في - [00:27:47](#)
وخطيب وامام الجامعة الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. وفي الختام تقبلوا تحيات زميلي مهندس الصوت
سعد عبد العزيز خميس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:09](#)